

السؤال

نجاه هذا الأمر في كلمتين امتثال أوامره واجتناب نواهيه، فأرجو التفضل بإفادتي بأسماء أجمع وأوسع كتاب، أو كتب تضم جميع الأوامر والواجبات والمندوبات والمسنونات والمستحبات في العبادات، ولو رؤوس أقلام، وكذلك أوسع وأجمع كتاب أو كتب تضمنت جميع المحرمات والمنهيات والمكروهات في الدين، فإن مدار الشرع يقع عليهما .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

امتثال الأوامر واجتناب النواهي، هما كلمتان خفيفيتان لكنهما عظيمتان؛ لأنهما الدين كله.

قال الله تعالى: **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ الْحَشْر/7.**

ومما استقر في الشريعة أن الأوامر والنواهي مصدرها ليس فقط ظواهر نصوص الوحي من كتاب وسنة، ولكن هناك طرق أخرى لاستخراجها.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

" فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه، مما تعبدتم به، لما مضى من حكمه جل ثناؤه: من وجوه:

فمنها: ما أبانه لخلقه نصا، مثل جمل فرائضه، في أن عليهم صلاة وزكاة وحج وصوما، وأنه حرم الفواحش، ما ظهر منها، وما بطن ...

ومنه: ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه. مثل عدد الصلاة، والزكاة، ووقتها، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه.

ومنه: ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس له فيه نص حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، والانتهاؤ إلى حكمه، فمن قبل عن رسول الله بفرض الله قبل.

ومنه: ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم ...

" انتهى من "الرسالة" (ص 21 – 22).

وقال ابن رجب رحمه الله تعالى:

" ولكن مما ينبغي أن يعلم: أن ذكر الشيء بالتحريم والتحليل، مما قد يخفى فهمه من نصوص الكتاب والسنة، فإن دلالة هذه النصوص قد تكون بطريق النص والتصريح، وقد تكون بطريق العموم والشمول، وقد تكون دلالاته بطريق الفحوى والتنبيه، كما في قوله تعالى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا)، فإن دخول ما هو أعظم من التأفيف من أنواع الأذى، يكون بطريق الأولى، ويسمى ذلك مفهوم الموافقة.

وقد تكون دلالاته بطريق مفهوم المخالفة، كقوله: (في الغنم السائمة الزكاة)؛ فإنه يدل بمفهومه على أنه لا زكاة في غير السائمة، وقد أخذ الأكترون بذلك، واعتبروا بمفهوم المخالفة، وجعلوه حجة.

وقد تكون دلالاته من باب القياس، فإذا نص الشارع على حكم في شيء لمعنى من المعاني، وكان ذلك المعنى موجودا في غيره، فإنه يتعدى الحكم إلى كل ما وجد فيه ذلك المعنى، عند جمهور العلماء، وهو من باب العدل والميزان الذي أنزل الله، وأمر بالاعتبار به، فهذا كله مما يعرف به دلالة النصوص على التحليل والتحريم.

فأما ما انتفى فيه ذلك كله، فهنا يستدل بعدم ذكره بإيجاب أو تحريم على أنه معفو عنه " انتهى من "جامع العلوم والحكم" (2 / 164 – 165).

ولتشعب هذه الأوامر والنواهي وكثرتها؛ لأنها تحيط بالحياة كلها؛ رأى أهل العلم أن سهولة الوصول إلى معرفتها والإنتفاع بها على وجه أفضل، يكون بتوزيعها على أبواب علمية، فيجمع ما ورد في الصلاة من الأوامر والنواهي في أبواب لوحدها، وما ورد في الزكاة مثل ذلك، وهكذا في كل أبواب الدين.

ثم بمرور العصور استقر أهل العلم على أن تقسم هذه الأبواب العلمية للأوامر والنواهي، على ثلاثة أنواع من الكتب، النوع الأول: ما ورد من أوامر في الاعتقاد وما ورد فيه من نهي، فجمعت في كتب العقيدة، والنوع الثاني ما ورد في أبواب العبادات والمعاملات المالية والأسرية والقضاء ونحو هذا فجمعت تحت صنف "كتب الفقه"، وما ورد في الأذكار والآداب والرقائق فجمعت في كتب لوحدها.

ومن الكتب النافعة التي ينصح بها لسهولة أسلوبها والإنتفاع بها من غير تطويل :

فأما ما يتعلق بأوامر الاعتقاد ونواهيها، فمن أنفع الكتب وأسهلها:

كتاب "التوحيد" للشيخ محمد بن عبد الوهاب، مع شرحه للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى "القول المفيد على كتاب التوحيد".

وأما ما يتعلق بكتب الفقه، فمن أنفع الكتب وأسهلها:

كتاب "منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين" للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي.

وكتاب "الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة" لمجموعة من المشايخ، من مطبوعات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

وأما ما يتعلق بالآداب والأذكار والرقائق، فمن أنفع الكتب:

كتاب "الأذكار" للإمام النووي.

وكتاب "رياض الصالحين" للنووي أيضا، مع شرح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى "شرح رياض الصالحين".

وهذا الكتاب الأخير، رياض الصالحين، من أعظم ما يحقق لك مقصودك، وتجد فيه بغيتك، ففيه "كتاب الأدب"، وعامته مبني على ما أمر به النبي صلى الله عليه، وندبنا إلى فعله، والتأدب به. وفيه أيضا: "كتاب الأمور المنهي عنها"، ولا يخفى أن فيه الجانب الآخر من سؤالك.

ثم يكون بعده كتاب "الترغيب والترهيب" للإمام المنذري، رحمه الله، وهو من أحسن كتب الأدب والرقائق.

وبإمكانك أن ترجع أيضا إلى كتاب "صحيح الجامع الصغير وزيادته"، للشيخ الألباني رحمه الله، وتنظر فيه الأحاديث التي فيها : أمر بكذا، أو نهى عن كذا، وتنظر فيها أيضا الأحاديث التي بدأت بحرف النفي، وهكذا تكثر النظر فيه على ما يحقق لك مطلوبك، إن شاء الله.

ومن الكتب التي تناسب طلبك في هذا الأمر:

كتاب : الأوامر والنواهي الإرشادية في السنة النبوية جمع وتخريج ودراسة (رسالة ماجستير).

وكتاب: نداءات الرحمن لأهل الإيمان، للشيخ أبي بكر الجزائري، رحمه الله.

فإذا انتفع المسلم بهذه الكتب فقد أحاط بغالب الأوامر والنواهي التي يحتاجها في يومه وليلته.

ونسأل الله العظيم لنا ولكم علما نافعا وعملا صالحا متقبلا.

والله أعلم.